زيادة الثقة وأثره في الفقه

دكتورة / آمال محمود عوض

مدرس بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب ـ جامعة جنوب الوادي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد .

فقد حفظ الله سبحانه وتعالى سنة نبيه ﷺ وهيأ علماء جهابذة نهضوا بحفظها ووضعوا لها مناهج دقيقة للبحث في متون الأحاديث وأسانيدها ، فالسنة وعلومها هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم ، وهي مادة أصول الأحكام الشرعية .

وقد اعتنى المحدثين في تأسيسهم لعلم الحديث بوضع أصول وقواعد تميزت بالدقة والاحتياط الشديد في حكمهم على حديث رسول الله ﷺ حرصا منهم على سنة النبي ﷺ وكان من هذه العلوم والفنون زيادة الثقة ، وهي فن لطيف يستحسن العناية به كما اصطلح على ذلك كثير من العلماء ؛ لما يستفاد من الزيادة في الأحكام ، وتخصيص العام وتقييد المطلق ، وإيضاح المعاني ، وهو يتطلب جمع الطرق والأبواب وهو كما يقول ابن رجب الحنبلي " لا يخلو من صعوبات فهو نوع من الإدراج والعلل والإسناد العالي إذا كان الراوي قد طلبه وسمعه من شيخ أعلى ، كذلك له صلته بالتدليس ، والإرسال الخفي ، وإن كان لكل نوع مما ذكرنا صفته وحكمه ، كما أن له صلة بغريب الحديث - إذ منه ما هو غريب في بعض متنه ، ومنه ما هو غريب في بعض سنده - كما سيظهر[1] .

ولأهمية هذا الفن كان لابد من إفراد بحث مستقل أوضح فيه حكمة زيادات الثقات سندا ومتنا وذلك عند المحدثين والأصوليين وبيان أهم المسائل الفقهية التي كان الخلاف فيها يرجع إلى زيادة الثقة سواء كان هذا الخلاف في مبناها الأساسي على هذه الزيادة أو اعتبار هذه الزيادة أحد جوانب الخلاف في المسألة وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف زيادة الثقة لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : حكم زيادة الثقة في المتن .

المبحث الثالث : حكم زيادة الثقة في السند .

المبحث الرابع : زيادة الثقة وأثرها في بعض المسائل الفقهية .

المبحث الأول : تعريف زيادة الثقة لغة واصطلاحا

أولا التعريف اللغوي :

معنى زيادة في اللغة : الزيادة النمو ، الزيادة خلاف النقصان ، زاد الشيء يزيد زيداً ، زيادة ، وإذا أعطى الرجل شيئاً فطلب زيادة على ما أعطاه قيل قد استزاده (٢) .

قال الراغب : الزيادة أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر (٣) قال تعالى ﴿ ونزداد كيل بعير ﴾ (٤) .

الـــثقة في اللغة : مصدر وثق قولك وثق به يثق بالكسر فيهما وثاقة وثقة ائتمـــنه ، والوثـــيق : الشيء المحكم ، والوثيقة الإحكام في الأمر (٥) ، وقيل الثقة التي يعتمد عليها في الأقوال والأفعال (٦).

ووثقـــت بـــه ثقة سكنت إليه واعتمدت عليه ، وأوثقتة شددته ، قال تعالى ﴿ حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ﴾ (٧) ، والميثاق العقد المؤكد بيمين وعهد (٨).

تعريف زيادة الثقة في الاصطلاح :

اختلفت عبارات المحدثين والأصوليين في تعريف زيادة الثقة ......

أولاً تعريف زيادة الثقة في المتن

قـــال الخطيـــب البغدادي : " خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة لم يروها غيره " (٩).

وقـــيل إن المـــراد بذلك " الألفاظ التي يستنبط منها الأحكام الفقهية إلا ما زاده الفقهـــاء دون المحدثيـــن فـــي الحديـــث ، فإن تلك تدخل في المدرج لا في هذا " (١٠) .

وقـــيل هو أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة (١١).

وعـــرفه ابن كثير " تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم " [١٢]

وعـــرفه الحـــاكم النيســـابوري بقوله : " معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد " [١٣].

وعـــرفه بـــدر الدين بن بهادر : " هو أن يروي الحديث جماعة وينفرد بعضهم بزيادة فيه " [١٤] .

وعـــرفه بعضهم : " إنما هو زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم وأما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة فإنها مقبولة بلا خلاف [١٥] .

وعـــرفه الآمـــدي " إذا روى جماعة من الثقات حديثاً وانفرد واحد منهم بزيادة في الحديث لا تخالف المزيد عليه " [١٦].

وقـــيل " إذا انفـــرد العـــدل عن سائر الثقات بزيادة لا تنافي المزيد عليه قبلت " [١٧].

- **تعقيب**

من تعريفات العلماء لزيادة الثقة فيما سبق نجد منهم :

١-مـــن قصر هذه الزيادة على الألفاظ الفقهية التي يستنبط منها الأحكام الفقهية وذلك تعريف الصنعاني والحاكم .

٢-قصرها الخطيب البغدادي على زيادة العدل .

٣-قد تكون هذه الزيادة عن جماعة من الرواة كما في تعريف ابن رجب الحنبلي ، وبدر الدين بن بهادر ، وابن حجر .

٤-قد تكون هذه الزيادة تفرد بها راو واحد ، كما ذكر ابن كثير في تعريفه والحاكم النيسابوري .

ثانيا : تعريف الزيادة في السند

عرفه ابن كثير : أن يزيد في الإسناد رجلا لم يذكره غيره [١٨] .

يقول ابن الصلاح : " الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلاً وبعضهم متصلاً اختلف أهل الحديث في أنه ملحق بقبيل الموصول أو بقبيل المرسل ...... ويقول : " إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله ، وصله في وقت وأرسله في وقت ، وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي ﷺ ووقفه بعضهم على الصحابي ، أو رفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضاً في وقت آخر ، فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع [١٩] .

ومن كلام ابن الصلاح يكون معنى زيادة الثقة في السند هو " ما ينفرد بزيادتها بعض الرواة من وصل للمرسل ورفع للموقوف " .

المبحث الثاني : حكم زيادة الثقة في المتن

قد وقع خلاف كبيرٌ بين العلماء من محدثين وأصوليين في حكم زيادة الثقة، فمنهم من قبلها مطلقا ، ومنهم من ردها،ومنهم من جعل القبول مرتبطا بالترجيح بالقرائن، ونبين ذلك فيما يأتي :

القول الأول : قبول زيادة الثقة مطلقا

وهـــو مذهـــب جمهـــور الفقهاء والمحدثين [٢٠] كابن حبان ، والحاكم ، وجرى عليه النووي في مصنفاته ، وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه [٢١] .

وقـــال بـــه مـــن الأصـــوليين إمـــام الحرميـــن الجويني ، والغزالي ، والشيرازي [٢٢] قال الغزالي : " انفراد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة مقـــبول عـــند الجمهـــور ســـواء كانـــت الـــزيادة مـــن حيث اللفظ أو من حيث المعنى [٢٣] " .

وقـــال إمـــام الحرميـــن : " الـــزيادة من الراوي الموثوق به مقبولة عند الشافعي وكافة المحققين [٢٤] " .

وإلـــى ذلـــك ذهب ابن حزم أيضا فقال : " إذا روي العدل زيادة على ما روى غـــيره فســـواء أنفرد بها أو شاركه فيها غيره ، مثله أو دونه ، أو فوقه ، فالأخذ بتلك الزيادة فرض [٢٥] " .

ولم يفرق أصحاب هذا المذهب كما يقول الخطيب البغدادي : " بين زيادة يـــتعلق بهـــا حكم شرعي ، أو لا يتعلق بها حكم ،وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخير ليست فيه تلك الزيادة ،وبين زيادة توجب تغير الحكم الثابت أو زيادة لا توجب ذلك وسواء كانت الزيادة في خبر رواه رواية مرة ناقصا ثم رواه بعده وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو [٢٦] " .

وقد ادعى ابن طاهر في مسألة الانتصار الاتفاق عليه [٢٧] .

ولكـــن ابن حجر ذهب إلى أن هذا الإطلاق غير صحيح " فالمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ، والبخاري ، وابن زرعة ، وابن حـــاتم، والنســـائي ، والدارقطني ، وغيرهم ، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة [٢٨] " .

وقـــد وقـــع في رسالة الإمام الشافعي ما يشير إلى أن زيادة الثقة ليست مقـــبولة عنده مطلقا ؛ فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضـــبط إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه ؛ فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان فـــي ذلـــك دلـــيل علـــى صـــحة مخرج حديثه ومن خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه [٢٩] .

أدلة هذا القول :

استدل من قال بقبول الزيادة مطلقا بما يأتي :

أولا : اتفـــاق أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبولـــه ، ولم يكن ترك الرواة لنقلة وإن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضـــا له ، وقادحـــا فـــي عدالة رواية ولا مبطلا له ، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة [٣٠] .

فمعـــنى هذا أن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصلة كان مقبولا فكذلك انفراده بالزيادة [٣١] .

وقد اعترض على هذا الدليل [٣٢] :

١-ليس كل حديث تفرد به أي ثقة يكون مقبولا .

٢-إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله ، وبين تفرده بالزيادة ظاهر ؛ لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات ، وبخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقى منه حفظا واكثر عدداً .

٣-إن تطرق الغلط والسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة يكون أولى من تطرق ذلك إلى العدد [٣٣] .

وقد أجيب على هذه الاعتراضات من عدة وجوه [٣٤] :

أولها : أن يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين وكانت الزيادة من أحدهما دون الوقت الأخر .

ثانيها : أن يكون قد كرر الراوي الحديث فرواه أولا بالزيادة وسمعه الواحد ثم أعاده بغير زيادة اقتصارا على أنه قد أتمه من قبل و ضبطه عنه من يجب العمل بخبره إذا رواه عنه وذلك غير ممتنع وربما كان قد سها عن ذكر تلك الزيادة كما كرر الحديث وتركها غير متعمد لحذفها .

ثالثها : يجوز أن يكون ابتدأ بذكر ذلك الحديث وفي أوله الزيادة ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث ولم يسمع الزيادة فنقل ما سمعه ، فكان الأول قد رواه بتمامة .

رابعها : يجوز أن يسمع من الراوي والاثنان والثلاثة فينسى اثنان منهما الزيادة ويحفظ الواحد ويرويها .

خامسها : ويجوز أن يحضر الجماعة سماع الحديث فيتطاول حتى يغشى النوم بعضهم أو يشغله خاطر نفسي وفكر ، أو طلب في أمر أخر فيقتطعه عما سمعه غيره وربما عرض لبعضهم أمر يوجب القيام ويضطر إلى ترك استتمام الحديث .

وقد أيجب على الجواب الثالث والرابع والخامس " بأن الذي يبحث فيه المحدثون في هذه إنما هو زيادة أحد روايتي التابعين فمن بعدهم أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها ... وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع الحديث الذي يتحد مخرجه كمالك عن نافع عن ابن عمر إذا روي الحديث جماعة من الحفاظ الإثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فيه فإنها لو كانت محفوظة ما غفل الجمهور من رواته عنها ، وينفرد واحد دونهم مع توفر دواعيهم إلى الأخذ عنه وجمع حديثه فإن ذلك يقتضي ريبة توجب التوقف عنها " [٣٥] .

سادسها : إن راوي الزيادة أبعد عن السهو ؛ لأن سهو الإنسان عما سمعه أكثر من توهمه فيما لم يسمع أنه سمعه [٣٦] .

ثانيا : أن الخبر كالشهادة فإنه في الشهادة لو شهد شاهدان على رجل أنه أقر بألف ، وشهد آخر أنه أقر بألف وخمسمائة فإنه تثبت الزيادة فكذلك في الخبر [٣٧] .

ثالثا : لو كان ما انفرد به أحدهما مما لا تقبل لوجب أن لا يقبل ما انفرد به ابن مسعود في القراءات لأنها روايات انفرد بها عن الصحابة [٣٨] .

رابعـــا : إن انفراد بعض الناقلين بالاطلاع على مزيد ليس بدعا والناقل قـــاطع بالـــنقل فـــلا يعـــارض قطعه ذهول غيره وإذا ظهرت عدالة الراوي ولم يعارض نقله نقل يعارضه فلا يسوغ اتهام مثبت في نقله لعدم نقل غيره [٣٩] .

القول الثاني : عدم قبول الزيادة مطلقا

فلا تقبل الزيادة من الثقة مطلقا إذا انفرد بها ولم يروها معه الحافظ وهو قـــول قـــوم مـــن أصحاب الحديث كما ذكر الخطيب في الكفاية وابن الصباغ في العدة [٤٠] .

ونقـــل ذلـــك عـــن أصـــحاب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد فقال ابن رجب الحنبلي : " وذهب بعض أهل الحديث إلى رد الزيادة مطلقا ، ونقل عن معظم أصحاب أبي حنيفة ﷺ " [٤١] .

وجاء في المسودة " وعن أحمد قول كقولهم إذا خالف ظاهر المزيد عليه وعنه ترد مطلقا إذا تركها الجمهور " [٤٢] .

ونقل المنع عن أبي حنيفة [٤٣] .

ولكـــن المختار عند ابن الساعاتي وغيره من الحنفية إنه إذا أنفرد العدل بـــزيادة لا تخـــالف كمـــا لو نقل أنه ﷺ دخل البيت فزاد " وصلى " فإن اختلف

المجلس قبلت باتفاق ، وإن اتحد وكان غيره قد انتهى في العدد إلى حد لا يتصور غفلتهم مثل ما زاد لم تقبل ، وإن لم ينته إلى هذا الحد فالجمهور على القبول ، خلافاً لبعض المحدثين وأحمد في رواية ، وإن جهل حال المجلس فهو بالقبول أولى مما إذا اتحد بذلك الشرط وأما إذا كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض [٤٤] .

الأدلـــة :

استدل من رد زيادة الثقة مطلقا بما يلي :

١- أن ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها ، يوهنها ويضعف أمرها ، ويكون معارضاً لها ، وليست كالمحدث المستقل ، إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي ، وانفراد به ، ويمتنع بها سماع الجماعة ، أي في العادة لحديث واحد ، وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا لواحد [٤٥] .

وهذا الاحتجاج مردود بقول الشافعي : " إن أنفراد بعض الناقلين بالاطلاع على مزيد ليس بدعا والناقل قاطع بالنقل ، فلا يعارض قطعه ذهول غيره ..... إلخ ، وأيضا مردود بما نقله الخطيب البغدادي من أدلة في القول بالقبول مطلقا فيما سبق " .

٢- إن ضبط الراوي إنما يعرف بموافقة المعروفين بالضبط ، فإذا لم يوافقه في الرواية لم يعرف ضبطه [٤٦] .

وأجيب عنه " إنه لو لم يثبت ضبط الإنسان إلا بموافقة ظابط آخر له أدى إلى ما لا نهاية له ولم يعرف ضبط أحد " [٤٧] .

٣- إن الجماعــة لو كانوا في مجلس فنقلوا عن صاحبه كلاماً وانفرد واحد منهم بزيادة غير الباقين مع كثرتهم وشدة عنايتهم بما سمعوه ورووه لأظهر السامعون تلك الزيادة [٤٨] .

والجواب عنه : أن ذلك ليس مما نحن بسبيله لأننا قد قلنا إن الجماعة إذا تركــت الــزيادة كانــت روايتها أولى ، وكذلك إذا كان التارك للزيادة أضبط إذا غيرت الزيادة اللفظ [٤٩] .

٤- أنهما مشتركان في السماع فلو كانت الزيادة صحيحة لاشتركا فيها.

وأجيب عنه " إنه يجوز سماع البعض دون بعض ويجوز أن يشتركا في الجميع وينسى أحدهما بعضه، وإذا احتمل هذا لم يجز رد الزيادة " [٥٠] .

٥- لأن من التقويم أن يقدم قول من قوم بالنقصان فكذلك الخبر .

الجــواب " إن هذا مخالف للتقويم فإن شهادة المقوم معارضة في الزيادة ألا تــرى أن من قوم بالنقصان يذكر أنه عرف السلعة وسعر السوق ولا تساوي إلا كذا ، ومن قوم بالزيادة يذكر أنه عرف السلعة وسعر السوق وهو يساوي كذا ولــيس كذلــك في الخبر فإن من يروي الخبر ناقصا لا يمنع الزيادة فلا يقدح في صحتها فوجب الأخذ بها " [٥١] .

٦- ما اتفقا عليه من الخبر يقين والزيادة مشكوك فيها فلا يترك اليقين بالشك .

ويجاب عنه " يجب إذا تفرد أحدهما بخبر لم يروه الآخر أن لا يقبل فيقال أحد الخبرين يقين والآخر مشكوك فيها، بل هي ثابتة على مقتضى الظاهر ؛ لأنه ثقة فلو لم يسمع لما ذكر والأخذ بالظاهر من الأخبار واجب " (٥٢) .

٧- إذا انفـرد واحد من الجماعة بزيادة فقد خالف إجماع أهل العصر فيه كالواحد إذا خالف الإجماع .

الجـواب عـنه : " أن هـناك فرقا بين الزيادة من الإجماع والزيادة في الحديث ،فالمعنى هناك أن أهل الاجتهاد اجمعوا على خطئه ، وأما هاهنا فإنهم لم يقطعوا بإبطال الزيادة فوجب الأخذ بها " (٥٣) .

٨- لـو كان بهذه الزيادة أصل لما خص رسول الله ﷺ بعضهم بها ؛ لأن ذلك تعريضا للباقين بالخطأ .

الجـواب : " أن النبـي ﷺ لـم يخص بعضهم بالزيادة بل حدث الجميع بالحديـث كله ولكن نسى بعضهم الحديث أو لم يحضر بعضهم من أول الحديث ، ويجـوز أن لا يحدث بعضهم بجميع الحديث على التفصيل إذا لم تدع الحاجة إلى البيان وإنما لا يجوز ذلك عند الحاجة فسقط ما قالوه (٥٤) .

٩- جـرت عـادة الـرواة بتفسـير الأحاديث وإدراج ذلك في جملة الخبر ، فلا يؤمن أن تكون هذه الزيادة من هذا الجنس فيجب أن لا تقبل .

والجواب : إذا أسنده الراوي إلى النبي ﷺ فالظاهر أن الجميع من قوله ﷺ فلـو كـان هـذا دليلا في إبطال الزيادة لوجب أن يجعل ذلك طريقا في رد الأخبار أصلا (٥٥) .

القول الثالث :

تقبل من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي ، فأما إن كان هو الذي روى الناقص ، ثم روى الزيادة بعد ، فإنها لا تقبل وهو قول بعض الشافعية [٥٦] وابن الصباغ حيث قال : " إن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة وكانا خبرين يعمل بها وإن عزى ذلك إلى مجلس واحد [٥٧] فإن قال كنت نسيت هذه الزيادة ، قبل منه ، وإن لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة [٥٨] وبه قال أبو نصر القشيري قال بعضهم سواء كانت روايته الزائدة سابقة أو لاحقة " [٥٩] .

وقد رد هذا القول الخطيب بقوله : " وأما فصل من فصل بين أن تكون الزيادة في الخبر من رواية راويه بغير زيادة وبين أن تكون من رواية غيره، فإنه لا وجه له ؛ لأنه قد يسمع الحديث متكرراً تارة بزيادة وتارة بغير زيادة كما يسمعه على الوجهين من روايتين ، وقد ينسى الزيادة تارة فيرويه بحذفها مع النسيان لها والشك فيها ويذكر مع الذكر واليقين ، وكما أنه لو روى حديثا ونسيه فقال لا أذكر أين رويته وقد حفظ عنه ثقة وجب قبوله برواية الثقة عنه فكذلك هذا ، وكما لو روى حديثا مثبتا لحكم وحديثا ناسخا له وجب قبولهما فكذلك حكم خبره إذا رواه تارة زائدا وتارة ناقصاً ، وهذه جملة كافية " [٦٠] .

القول الرابع :

اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها وهو المنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد ، وابن معين ، وابن

المدينـــي ، والـــبخاري ، وأبـــي زرعـــة ، وابن حاتم ، والنسائي ، والدارقطني وغـــيرهم [٦١] وقال الزركشي بل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولا وردا الترجـــيح بالنســـبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث ولا يحكمون في المســـألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث ، وهذا هو الحق والصواب في نظر أهل الحديث [٦٢] .

وقـــال ابن حجر : " والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن " [٦٣] .

القول الخامس :

أنـها تقبل إن أفادت حكما شرعيا [٦٤] .

ورد الخطيـــب البغدادي هذا القول بقوله : " وأما فصل من فصل بين أن تكون الزيادة موجبة لحكم أو غير موجبة له ، فلا وجه له ، لأنه إذا وجب قبولها مـــع إيجابها حكما زائدا ، فبأن تقبل إذا لم توجب زيادة حكم أولى ، لأن ما يثبت به الحكم ، أشد في هذا الباب " [٦٥]

القول السادس :

يقبل في اللفظ دون المعنى ، وقد حكاه الخطيب [٦٦] .

القول السابع :

قبول الزيادة ولكن بشروط

هناك من قبل الزيادة من الثقة ولكن حدد لها شروطاً معينة فمنها :

١- أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً حافظاً متقناً وهو قول الخطيب البغدادي والصيرفي [٦٧] وأحد الروايتين عن الإمام أحمد ، وابن عبد البر والترمذي وابن خزيمة [٦٨] .

واستدل الخطيب البغدادي على ذلك بعدة أدلة :

أحدها : اتفاق أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن علم به معارضاً له ولا قادحاً في عدالة راويه ولا مبطلاً له وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة [٦٩] .

ثانيها : أن الثقة العدل يقول سمعت وحفظت ما لم يسمعه الباقون ، وهم يقولون ما سمعنا ولا حفظنا ، وليس ذلك تكذيباً له ، وإنما هو إخبار عن عدم علمهم بما علمه ، وذلك لا يمنع علمه به ولهذا وجب قبول الخبر إذا انفرد به دونهم [٧٠] .

٢- أن تكون الزيادة في مجلسين مختلفين ، أما إذا اتحد المجلس ولم يتصور غفلة من فيه عادة فلا تقبل قال به الرازي في المحصول [٧١] وابن الحسين البصري[٧٢] .

٣- ألا تكـــون الزيادة مغيرة للإعراب وإلا كانا متعارضين أي الزيادة فـــي اللفـــظ والمعـــنى وإن جعله بعضهم في المعنى ، وهو عن بعض المتكلمين كمحاكاه ابن الصباغ [٧٣] .

٤- ســكوت الحاضرين ممن نقل ما انفرد بعضهم ، فأما إذا صرحوا بـــنص ما نقله عند إمكان اطلاعهم على نقله ، فهذا يعارض قول المثبت ويوهنه وقد قال بهذا الشرط الإمام الجويني [٧٤] .

٥- تقـــبل زيـــادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه ، وهذا اشترطه ابن حجر فيما نقله عنه في شرح علل الترمذي [٧٥] .

المناقشة والترجيح :

بالـــنظر إلـــى أقوال العلماء وأدلتهم في زيادة الثقة يمكن أن نخلص من مجموع ما تقدم إلى أن :

قـــول مـــن قال بقبول زيادة الثقة مطلقا مردود كما بينا في مناقشة أدلتهم فـــيما ســـبق ، كما أن نسبة هذا القول إلى جمهور الفقهاء والمحدثين غير صحيح كمـــا اتضـــح فـــي اعـــتراض ابن حجر على ذلك بأن المنقول عن أئمة الحديث المتقدمين خلافه . وكذلك في تعدد الأقوال عن أئمة الحديث المتقدمين إذ وضعوا له شروطاً ، ولم يكن القبول عند من قبلها منهم على الإطلاق ، قال ابن رجب : " **والذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب ، أن زيادة الثقة في الحديث من** بيـــن الـــثقات إن لـــم يكـــن مـــبرزاً في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر

الزيادة ، ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرده ، وإن كان ثقة مبرزاً في الحفظ على من لم يذكرها ، ففيه عنه روايتان " (٧٦) .

وقال مسلم : " والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم ، وذكر مسلم أيضا رواية من روى من الكوفيين ، حديث ابن عمر في سؤال جبريل النبي ﷺ عن شرائع الإسلام ، فأسقطوا من الإسناد " عمر " وزادوا في المتن ذكر " الشرائع " ، قال مسلم هذه الزيادة غير مقبولة لمخالفة من هو أحفظ منهم من الكوفيين كسفيان ، ولمخالفة أهل البصرة لهم قاطبة ما لم يذكروا هذه الزيادات ، إنما ذكرها طائفة من المرجئة ليشتهروا بها على مذهبهم .... " (٧٧) .

أما قول من قال برد زيادة الثقة مطلقا فهو قول مردود أيضا ؛ لسقوط أدلتم ومناقشتها وغيرها من الأقوال السالف ذكرها والجدير بالذكر أن نشير إلى تقسيم ابن الصلاح إلى ما ينفرد به الثقة لما رأى من اختلاف العلماء في حكمة ، فقسم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام (٧٨) :

أحدها : أن يقع منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد .

الثاني : أن لا يكون فيه منافاة ولا مخالفة أصلا ، لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ، ولا تعرض فيه لما رواه الغير .

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظ في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك ، مثالة ما رواه مالك عن نافع : " أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان ، على كل حر أوعبد ذكر أو أنثى ، من المسلمين " ، فذكر أبو عيسى الترمذي : " أن مالكاً تفرد من بين الثقات بزيادة قوله " من

المسلمين " ، وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة ، فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها ، منهم الشافعي وأحمد رضي الله عنهم ، ثم يقول معلقاً على ذلك فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث أن ما رواه الجماعة عام ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ، ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ، ويشبه أيضا القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة بينهما (٧٩) ، ولم يوضح ابن الصلاح حكم هذا القسم كما بينه في القسم الأول والثاني ويقول ابن الصلاح في النكت : " والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون بحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن " (٨٠) .

وهذا هو القول الرابع كما أوضحنا فيما سبق ، والراجح في قبول زيادة الثقة هو التفصيل وهو ما اختاره الزيلعي في نصب الراية فيقول : " فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنهم من لا يقبلها ، والصحيح التفصيل ، وهو أنها تقبل موضع دون موضع ، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا ، والذي لا يذكرها مثله أو دونه في الثقة ... أو تقبل في موضع آخر لقرائن تخصها ، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط ، بل كل زيادة لها حكم يخصها (٨١) .

ولذا فإن الحكم على الزيادة في الحديث ينظر فإن كان هناك قرائن تقوي هذه الزيادة بأن كان راويها ثقة حافظا ثبتا وكان الذي لم يذكر هذه الزيادة ليس بأوثق منه فإنها تقبل ، أما إن خالف بهذه الزيادة الثقات فلا تقبل ، فالأمر يخضع للقرائن التي ترجح هذه الزيادة أو تردها .

المبحث الثالث : حكم زيادة الثقة في السند

إذا اختلف الثقات في الحديث فوصلة راو وأرسله آخر فهل الحكم للوصل أو للإرسال ؟ وقد اختلف العلماء في زيادة السند على عدة أقوال :

القول الأول : الحكم لمن وصله

وهو قول المحققين من المحدثين كما قال النووي (٨٢) ومنهم البزار وابن عيينة (٨٣) وقول جمهور الأصوليين (٨٤) .

وصححه الخطيب في الكفاية حيث قال : " من قال الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطا للرواية فيجب قبول خبره ، ويلزم العمل به وإن خالفه غيره ، وسواء كان المخالف له واحد أو جماعة ، وهذا القول هو الصحيح عندنا " (٨٥) .

وصححه ابن الصلاح فقال : " وما صححه الخطيب هو الصحيح في الفقه الأصول .

والحكم على الأرجح في كل ذلك لما زادة الثقة من الوصل والرفع ؛ لأنه مثبت فغير ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لأنه علم ما خفي علية" (٨٦) .

واختاره أبو الحسن بن القطان " هذا هو الحق في هذا الأصل ، وهو اختيار أكثر الأصوليين وكذا اختاره من المحدثين طائفة " (٨٧) وقال البخاري : " الزيادة من الثقة مقبولة وحكم لمن وصله " (٨٨) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة نذكرها :

١- إن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له ولعله أيضا مسند عند الذين رووه مرسلاً ، أو عند بعضهم ، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان ، والناس لا يقضي له على الذاكر [٨٩] .

٢- أن من أرسل ذلك منهما يجوز أن يكون قد أغفل من سمع منه واختار إرساله لغرض [٩٠] .

٣- لأن الواصل مثبت والمرسل ساكت ولو كان نافيا ، فالمثبت مقدم عليه ، لأنه علم ما خفي عليه [٩١] .

٤- لأن الواصل زيادة ثقة وهي مقبولة [٩٢] فكما قبلنا إرساله لعدالته فنقبل وصله [٩٣] .

وقد أجيب عن هذه الأدلة بما يأتي :

١- أنه ليس كل حديث تفرد به الثقة يكون مقبولا بل إذا خالف الثقة الأوثق اعتبر حديثه مردودا .

٢- إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله ، وبين تفرده بالزيادة ظاهر ، لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة [٩٤] .

القول الثاني : الحكم لمن أرسله[٩٥]

وعـــزاه الخطيـــب البغدادي لأكثر المحدثين فقال : " قال أكثر أصحاب الحديث إن الحكم في هذا أو ما كان بسبيله للمرسل " [٩٦] .

ودليله أن سلوك غير الجادة [٩٧] دال على مزيد من التحفظ كما أشار إليه النســـائي وقيل إن الإرسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل [٩٨] .

وأجيب عنه بأن الجرح قدح لما فيه من زيادة العلم ، والزيادة هنا مع من وصل [٩٩] .

القول الثالث :

المعتبر ما قاله الأكثر من وصل أو إرسال [١٠٠] .

كمـــا نقله الحاكم في المدخل عن أئمة الحديث لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد [١٠١] .

فالترجيح هنا بالنظر إلى الأكثر فإن كان عدد من وصله أكثر فالحكم لمن وصل ، وإن كان عدد من أرسل هو الأكثر فالحكم لمن أرسل .

القول الرابع :

المعتبر ما قاله الأحفظ من وصل أو إرسال [١٠٢] ، فإن كان الأحفظ وصله فالحكم بالوصل وإن كان قد أرسله فالحكم بالإرسال .

القول الخامس : (الترجيح بحسب القرائن)

فإذا تعارض الوصل مع الإرسال فلا يحكم عليه بحكم مطرد من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن وهو ما يفهم من كلام ابن حجر ، وحكاه الحافظ العلائي ، وابن دقيق العيد عن أئمة الحديث المتقدمين ، فقال ابن دقيق العيد : " من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل أو مسند ، أو رافع وواقف ، أو ناقص وزائد ، أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا على الإطلاق ؛ فإن ذلك ليس قانونا مطردا ، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول " [١٠٣] .

وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال : " كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوي عند أحدهم في كل حديث " [١٠٤] .

وقال الحافظ بن حجر في الفتح : " والتحقيق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد ، بل هو دائر مع القرينة ، فما ترجح بها اعتمداه ، وإلا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه ، للاختلاف في وصله وإرساله " [١٠٥] .

وقال برهان الدين بقاعي : " إن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظرا لم يحكه ابن الصلاح ، وهو الذي ينبغي أن يعدل عنه ، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد ، وإنما يديرون ذلك على القرائن " (١٠٦) .

الترجيح :

بالنظر إلى الأقوال السابقة من قول من قال بأن الحكم لمن وصله أو الحكم لمن أرسله نجد أن هذه القوال ليست على الإطلاق فقد حكى الخطيب ترجيح الوصل ونسبه إلى أكثر المحدثين ثم حكى عنه ترجيح الإرسال عن أكثر أهل الحديث أيضا ، وقد أشار ابن الصلاح إلى هذا الاستشكال بقوله : " وقد قدمنا عنه " أي عن الخطيب " حكايته عن أكثر أهل الحديث ترجيح الإرسال " .

وقد أجيب عن هذا بأن المحكي هناك عن أهل الحديث خاصة ، وهو كذلك ، أما هنا فعن الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأكثرية بالنظر للمجموع من الفريقين ، ولا يلزم من ذلك اختصاص أهل الحديث بالأكثرية (١٠٧) .

فترجيح الوصل على الإرسال أو العكس ليس فيه قول مطلق بل هو حكم البعض ، فالراجح هو القول الخامس ؛ لأنه يتضح للمتتبع لمنهج المحدثين في مصنفاتهم أنه ليس لهم عمل كلي مطرد ، بل يرجحون بالقرائن والتي منها ترجيح ما قاله الأكثر من الوصل والإرسال أو الأحفظ كما في القول الثالث والرابع فهي ليست أقوالا مطردة ، بل وسائل من وسائل الترجيح ، فنجد الإمام البخاري يرجح الوصل على الإرسال في حديث [لا نكاح إلا بولي] (١٠٨) ، وقد اختلف فيه على رواية ابن إسحاق السبيعي ، فرواه شعبة والثوري عنه عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلا، ووصله عن حفيدة إسرائيل بن يونس وشريك وأبو عوانة فلم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد أن الواصل معه

زيادة بل لما انضم لذلك من قرائن رجحته لكون يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولا ولا شك أن الرجل أخص به من غيرهم (١٠٩) .

ولذلك قال الدارقطني فيه أن يكون القول قول ، ووافقه على الوصل عشرة من أصحاب أبي إسحاق ممن سمعه من لفظه واختلفت مجالسهم في الأخذ عنه كما جزم به الترمذي (١١٠) .

وقد قدم البخاري في موضع آخر الإرسال على الوصل لقرائن قامت عنده وذلك كما في حديث أم سلمة ﵂ قالت : " إن النبي ﷺ قال : " إن شئت سبعت " (١١١) .

رواه الثوري عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سلمة موصولا ، ورواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث أن النبي ﷺ قال لأم سلمة وهو مرسل .

قال البخاري : " الصواب قول مالك ، مع إرساله ، فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له فيه ، وصوب المتصل هناك لقرينة ظهرت له فيه ؛ فتبين أنه ليس له عمل مطرد في ذلك " (١١٢) .

وكذلك الإمام الترمذي في كتابه الجامع ، يورد الحديث على الوجهين بالإرسال والوصل وقد يرجح الإرسال على الوصل الذي أتى به الثقة ؛ لقرينة لاحت له (١١٣) .

والخلاصة :

أن الـــراجح فـــي الأخذ بزيادة الثقة سندا ومتنا هو حسب القرائن التي ترجح الأخذ بالزيادة كما أوضحنا سالفا .

المبحث الرابع : زيادة الثقة وأثرها في بعض المسائل الفقهية

أولاً : الزيادة في المـــــــتن

(١) صدقة الفطر عن العبد الكافر

روى عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطـــر صـــاعاً مـــن شـــعيراً وصـــاعاً مـــن تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك (١١٤) .

روى عـــن نـــافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ فـــرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين (١١٥) .

" **فمن المسلمين** " **زيادة ثقة من بعض الرواة** .

قـــيل إن مـــالك تفـــرد مـــن بيـــن الـــثقات بزيادة قولـــه من المسلمين (قاله مالك) (١١٦) .

وقـــيل أيضـــا إن هـــذه الزيادة مضطربة من غير شك من جهة الإسناد والمعنى (١١٧) .

ويجاب عن ذلك بأن مالك لم ينفرد بهذه الزيادة ، بل تابعه عليها جماعة من الثقات كعمر بن نافع ، والضحاك بن عثمان ، وكثير بن فرقد ، ويونس بن يزيد والمعلي بن إسماعيل وعبد الله بن عمر العمري وغيرهم (١١٨) ، ولكن لا يخرج بالمتابعة عن أن يكون زيادة من بعض الرواة ؛ لأن عامة أصحاب نافع لم يذكروها (١١٩) .

وقد اعترض النووي على التمثيل بهذا الحديث من زيادة الثقة بقوله : " لا يصح التمثيل بهذا الحديث ؛ لأنه لم ينفرد به ، بل وافقه في الزيادة جماعة من الثقات ، منهم عمر بن نافع وروايته عند البخاري في صحيحه والضحاك بن عثمان وروايته عن مسلم في صحيحه " (١٢٠) .

ويمكن أن يجاب عن ذلك من خلال قول ابن حجر في فتح الباري " وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك ، لأنه لم يتفق على أيوب وعبيد الله في زيادتهما ، وليس في الباقين مثل يونس ، لكن في الراوي عنه وهو يحيى بن أيوب مقال " (١٢١) .

وقد ترتب على هذه الزيادة خلاف فقهي في حكم زكاة الفطر على العبد الكافر ، فمن قبل هذه الزيادة في الحديث " من المسلمين " على أنها زيادة ثقة تقبل وذهبوا إلى أنه بهذه الزيادة ليس على السيد في العبد الكافر زكاة ، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية (١٢٢) والشافعية (١٢٣) والحنابلة (١٢٤) .

ولـــم يقبل هذه الزيادة ولم يعمل بها وهم الحنفية [١٢٥] ذهبوا إلى وجوب زكـــاة الفطـــر على العبد الكافر واستدلوا بالأحاديث العامة التي لم ترد فيها هذه الزيادة .

وقـــال ابـــن رشد : " السبب في اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن عمر وهو قوله من المسلمين فإنه قد خولف فيها نافع ويكون ابن عمر أيضـــا الـــذي روى الحديث من مذهبه إخراج الزكاة عن العبيد الكفار وللخلاف أيضا سبب آخر وهو كون الزكاة الواجبة على السيد في العبيد هل هي لمكان أن العبد مكلف أو أنه مال فمن قال لمكان أنه مكلف اشتراط الإسلام ومن قال لمكان أنه مال لم يشترطه " [١٢٦]

فللمسألة أسباب أخرى غير هذه الزيادة يرجع فيها إلى مظانها .

(٢) التيمم بالتراب أم بجميع أجزاء الأرض

روى أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قـــال : " قـــال رسول الله ﷺ فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكـــة ، وجعلـــت لـــنا الأرض مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء " [١٢٧] وذكر خصلة أخرى .

فهـــذه زيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً .

وقد استشهد بهذا الحديث للتمثيل بزيادات الثقات في المتن الخطيب البغدادي [١٢٨] وابن الصلاح [١٢٩] والزيلعي في نصب الراية [١٣٠] والسخاوي [١٣١] والسيوطي [١٣٢] والصنعاني [١٣٣] .

وقد اعترض على التمثيل بهذا الحديث فقال ابن حجر : " وهذا التمثيل ليس بمستقيم أيضا ؛ لأن أبا مالك تفرد بجملة الحديث عن ربعي بن حراش ﷺ كما تفرد برواية جملته ربعي عن حذيفة ﷺ فإن أراد أن لفظ " تربتها " زائدة في هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة فإنه يرد عليه إنها في حديث علي ﷺ " [١٣٤] وإن أراد أن أبا مالك تفرد بها ، وأن رفقته عن ربعي لم يذكرها كما هو ظاهر كلامه فليس صحيح [١٣٥] .

ويقول الصنعاني في توضيح الأفكار معلقا على ذلك : " وفي هذا القسم شبه من القسم المردود وهو أول الأقسام الثلاثة من تقسيم ابن الصلاح ، من حيث أن ما رواه الجماعة عام لأجزاء الأرض وهو مخصوص بالتربة ، وفي ذلك نوع مخالفة ومغايرة ، وهي مغايرة الخاص والعام ، ويشبه القسم الثاني من الثلاثة وهو المنقول من حيث أن لا منافاة بينهما إذ لا منافاة بين عام وخاص في الحقيقة ، ولذا قال في العبارة الأولى نوع مخالفة ، قلت وهو موضع ترجيح واجتهاد في القبول وعدمه، وحيث لا يحصل موجب الرد، فالأصل وجوب قبول الثقات " [١٣٦] .

والخلاصـــة أن الفقهـــاء قـــد اختلفوا بناءً على ذلك فأجاز الحنفية (١٣٧) والمالكـــية (١٣٨) التـــيمم بكل أجزاء الأرض وخص الشافعية (١٣٩) والحنابلة (١٤٠) التيمم بالتراب فقط وقد استدلوا بأدلة أخرى فليرجع إلى مظانها في كتب الفقه .

(٣) الترتيب في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب

روى الإمـــام مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات " (١٤١) .

وروى مـــن طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : " قال رسول الله ﷺ " ثـــم طهـــور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب " (١٤٢) ففي هذه الرواية زيادة لفظ طهور في أول الحديث وزيادة الترتيب بأن يكون أولاهن بالتراب .

وقـــد وقع الخلاف بين الفقهاء في الترتيب في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب فلم يقل المالكية (١٤٣) بالترتيب لأنه ليس في رواية الإمام مالك .

وذهـــب الحنفـــية إلى ندب الترتيب (١٤٤) وذهب الشافعية (١٤٥) والحنابلة (١٤٦) إلى وجوب الترتيب .

وقـــد رجـــح رواية أبي هريرة في زيادة الترتيب البيهقي بقوله : " وأبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره فروايته أولى " (١٤٧) .

وابـــن حجر في فتح الباري : " ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالترتيـــب أصـــلا ؛ لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ، ومع ذلك فقلنا به أخذا بزيادة الثقة " (١٤٨) .

ولكن الخلاف في المسألة ليس مبناه زيادة الثقة ولكن لها أدلة أخرى في كتب الفقهاء التي أشرنا إليها .

(٤) التسليمة الثانية للخروج من الصلاة .

١- روي عـــن عائشة رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا (١٤٩) .

٢- وعـــن سـلمة بن الأكوع ﷺ قال : " رأيت رسول الله ﷺ فسلم مرة واحدة " (١٥٠) .

٣- عـــن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : " كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده " (١٥١) .

٤- وعـــن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حـــتى يـــرى بـــياض خـــده الســـلام عليكم ورحمة الله ، والسلام عليكم ورحمة الله (١٥٢) .

فحديث عائشة وسلمة بن الأكوع يدل على أن المشروع في الخروج من الصـــلاة تسليمة واحدة وحديث سعد بن أبي وقاص وابن مسعود في زيادة تسليمه ثانية .

ولهـــذا اخـــتلف الفقهاء [١٥٣] في هل يجوز تسليمة واحدة أو تسليمتان ، فذهـــب جمهـــور الفقهاء إلى الأخذ بالزيادة في الحديث فالمشروع هو التسليمتين للخروج من الصلاة .

فقال ابن قدامة : " على أن أحاديثنا تتضمن زيادة على أحاديثهم والزيادة من الثقة مقبولة " [١٥٤] ، وذهب المالكية [١٥٥] وقول للشافعي [١٥٦] وقاله ابن عمر وأنـــس وســـلمة بن الأكوع وعائشة والحسن بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي [١٥٧] إلى القول بجواز تسليمة واحدة استنادا لحديث عائشة وسلمة بن الأكـــوع ، وقـــد رد جمهـــور الفقهـــاء حديـــث عائشـــة فقـــال أبو حاتم هو حديث منكر وقال الطحاوي وفيه زهير بن محمد وإن كان ثقة ، لكن عمـــرو بـــن أبي سلمة يضعفه قال ابن معين والحديث أصله الوقف على عائشة هكـــذا ، رواه الحافظ ، وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يروه إلا زهير بن محمد وهو ضعيف [١٥٨] .

وأيضـــا حديث سلمة بن الأكوع ضعيف فيه يحيى بن راشد قال بن معين ليس بشيء وقال النسائي ضعيف [١٥٩] .

واستدلوا بأدلة أخرى يرجع إلى مظانها في كتب الفقه .

---

(٥) الجهـــــر بالبسملة

روى نعـيم المجمـر قـال : " صـليت وراء أبي هريرة فقرأ (بسم الله الرحمـن الرحـيم) ثـم قـرأ بـأم القرآن ، حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضـالين فقـال : " آميـن " ، فقال الناس " آمين " ويقول كلما سجد : " الله أكـبر " وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال " الله أكبر " وإذا سلم قال : "والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ " [١٦٠] .

فتفرد نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة بزيادة البسملة ، فقال ابن حجر في فتح الباري : " وهو أصح حديث ورد في ذلك ؛ وقد رواه غير نعيم عن أبـي هريرة بدون ذكر البسملة ، كما سيأتي قريبا ، والجواب أن نعيما ثقة فتقبل زيادته " [١٦١] .

وقـد صحح هذا الحديث الدارقطني وقال : " رواته ثقات " [١٦٢] والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه [١٦٣] .

وبهـذه الـزيادة أخذ الشافعية [١٦٤] وروي عن عطاء وطاوس ومجاهد وسـعيد بن جبير [١٦٥] والصنعاني في سبل السلام حيث قال : " هو أصح حديث ورد ذلـك مؤيـد للأصـل وهـو كـون البسملة حكمها حكم الفاتحة من القراءة جهرا " [١٦٦] .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء [١٦٧] فلم يعملوا بهذه الزيادة وذهبوا إلى عدم جواز الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية .

وقد أعله الزيلعي في نصب الراية ونفى قبول الزيادة من نعيم المجمر فقال : " إنه حديث معلول ، فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة ، وهم ثماني مائة من بين صاحب وتابع . ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة .... فإن قلنا ليس ذلك مجمعا عليه ، بل فيه خلاف مشهور ، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ، ومنهم من لا يقبل ، والصحيح التفصيل [١٦٨] " .

وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد مذهبه فالخلاف في المسألة لا يعتمد على زيادة الثقة فقط .

(٦) القراءة خلف الإمام

١- روي عن خالد الأحمر عمن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : " قال رسول الله ﷺ ثم إنما جعل الإمام ليأتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد " [١٦٩] .

٢- وروي عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاش عن أبي موسى الأشعري قال : " قال رسول الله ﷺ " إذا قرأ الإمام فأنصتوا فإذا كان القعدة فليكن أول ذكر أحدكم التشهد " [١٧٠] ، وقال أبو

داود " هــذه الــزيادة وإذا قــرأ فأنصــتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من أبي خالد " (١٧١) .

والحديث عن أبي هريرة من طرق أخرى بغير هذه الزيادة رواه البخاري ومســلم أنه قال عن النبي ﷺ قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولا ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاســجدوا ، وإذا صلى فصلوا جلوسا أجمعون ، وأقيموا الصف في الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة " (١٧٢) .

وحديث أبي موسى الأشعري ﷺ رواه مسلم من طريق أخرى بغير زيادة وإذا قرأ فأنصتوا (١٧٣) .

وقــد اختلف العلماء في صحة هذه الزيادة " وإذا قرأ فأنصتوا " قال أبو بكــر بــن أخت أبيالنضر في الحديث ، أي طعن فيه فقال مسلم يزيد أحفظ من ســلمان وقال أبو بكر حديث أبي هريرة هو صحيح يعني فإذا قرأ فأنصتوا فقال عندي صحيح لم يضعفه ههنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعفه ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه (١٧٤) ، فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري وأبي هريرة .

وقــال ابــن حجــر : " وإذا قرأ فأنصتوا ، هو صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري " (١٧٥) .

وقــد أجاب المنذري في المختصر على قول أبي داود وهذه زيادة ليست بمحفوظة فقال وفيما قال نظر ، فإن أبا خالد هذا وهو سليمان بن حيان الأحمر ،

وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما ، ومع هذا فلـــم يـــنفرد بهذه الزيادة ، بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني ، نزيل بغداد ، وقد سمع من ابن عجلان ، وهو ثقة ، وثقة يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخزمي ، وأبو عبد الرحمن النسائي (١٧٦) .

وروى البيهقـــي في السنن الكبرى عن أبي علي النيسابوري أنه قد خالف جريـــر عـــن التيمـــي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث ، وروي عن يحيى بن معين قوله في حديث ابن عجلان : " إذا قرأ فأنصتوا قال ليس بشيء " (١٧٧) .

وقـــال البيهقي في المعرفة : " قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديـــث أبـــو داود ، وأبـــو حاتم ، وابن معين ، والحاتم والدارقطني وقالوا إنها ليست بمحفوظة " (١٧٨) .

وقـــد نجد في قول التهانوي في إعلاء السنن إجابة على هذه الأقوال فقد قال : " الحديث قد صححه الإمام أحمد ، ومسلم ، وابن حزم ، وصححه النسائي أيضا بسكوته عنه على قاعدته ، وصححه الحافظ الطبري كما ذكرنا والجارحون قد اختلفوا في أن الوهم من أبي خالد أو ابن عجلان ، وذلك يوهن الجرح . ثم قد رد الجـــرح علـــيهم بثقة الراوي للزيادة ومتابعة الثقة له عليها ، فالحديث صحيح صحة لا شك فيه " (١٧٩) .

وقـــال النووي في شرح صحيح مسلم : " واعلم أن هذه الزيادة هي قوله ﴿ وإذا قـــرأ فأنصتوا ﴾ مما اختلف الحفاظ في صحته ، فروى البيهقي في السنن الكبرى عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين ، وابن حاتم الرازي ، والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري

شيخ الحاكم أبو عبد الله .... وقال وإجماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه " [١٨٠] .

وقيل أيضا قد صرحه ابن خزيمة من زيادة (فأنصتوا) وفي سند مسلم سليمان بن بلال التيمي ثقة كما في التقريب ، فلا يلتفت إلى ما نقل النووي عن الحافظ من تضعيف هذه الزيادة بعد صحة طرقها وإلى ما نقل عن أبي علي أنه قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة ؛ لأن حاصلة أن سليمان ذكر لفظ (فأنصتوا) عن قتادة ولم يذكر غيره من أصحاب قتادة عنه ، وهو كما ترى لا يقدح في صحته ؛ لأن زيادة الثقة مقبولة كما تقرر في أصول الحديث [١٨١] .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : " فإن قال قائل أن قوله ﴿ وإذا قرأ فأنصتوا ﴾ لم يقله أحد في حديث أبي بن عجلان ولا قاله أحد في حديث أبي جرير عن التيمي قيل له لم يخالفهما من هو أحفظ منهما فوجب قبول زيادتهما ، وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل وحسبك به إمامة وعلما [١٨٢] " .

وقد اختلف الفقهاء في القراءة خلف الإمام فمنهم من أوجبها في الصلاة السرية وفي الجهرية بفاتحة الكتاب وهو مذهب الشافعية [١٨٣] وابن حزم [١٨٤] وقد أخذ ابالزيادة وقالا إن المقصود بها إلا عن أم القرآن .

ومنهم من أوجبها في السرية دون الجهرية وهو قول المالكية [١٨٥] والزيدية [١٨٦] .

ومـــنهم من لم يوجبها لا في السرية ولا الجهرية وهو قول الحنفية [١٨٧] والحنابلة [١٨٨] وقد أخذوا بهذه الزيادة .

وقد بني الخلاف على أدلة أخرى غير هذه الزيادة فليرجع إلى كتب الفقه المذكورة .

(٧) قنوت الصبح

روي عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك : " أن رسول الله ﷺ " قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصية " [١٨٩] .

وروي عـــن أنس بن مالك : " قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان .... " [١٩٠] .

وروي عـــن عيسى بن هامان عن الربيع عن أنس بن مالك : " أن النبي ﷺ قنـــت شـــهرا يدعـــو عليهم ثم تركه . وأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " [١٩١] .

فقولـــه : " أما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " زيادة من أبي جعفر عيسى بن هامان .

وقد رواه عنه برواية أخرى الدارقطني والبيهقي وقال البيهقي : " قال أبو عبد الله الحاكم صحيح سنده ، ثقة رواته " [١٩٢] .

ورواه أيضا عنه بسند آخر عبد الرزاق [١٩٣] ، والإمام أحمد [١٩٤] قال : " مازال الرسول ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا " .

وعيسى بن أبي عيسى بن هامان أبو جعفر الرازي قال فيه الذهبي [١٩٥] صالح الحديث روي عن الشعبي وعطاء بن أبي رباح وجماعة ... قال ابن معين ثقة صدوق ، وقال ابن المديني ثقة كان يخلط وقال مرة يكتب حديثه إلا أنه يخطئ وقال الفلاس سيء الحفظ وقال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وقال أبو زرعة يهم كثيرا وقال أحمد بن حنبل ليس بالقوي [١٩٦] .

وقد صححه صاحب التنقيح على التحقيق حيث قال هذا الحديث أجود أحاديثهم وذكر جماعة وثقوا أبا جعفر الرازي [١٩٧] .

واختلف الفقهاء في قنوت الصبح فأجازه مالك [١٩٨] والشافعي [١٩٩] أخذا بزيادة أبى جعفر الرازي .

وذهب الحنفية إلى أنه لا قنوت في الصبح وإنما القنوت في الوتر [٢٠٠] . وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا قنوت في الصبح إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة [٢٠١] .

يقـــول ابن رشد : " والسبب في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي ﷺ وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض ، أعنى التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها " (٢٠٢) .

ثانيا الزيادة في السند :

(١) لا نكاح إلا بولي :

روى مـــن طرق موصولا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال " لا نكاح إلا بولي " (٢٠٣) .

وروي مـــن طـــرق مرسلا عن شعبة والثوري عن أبي بردة عن النبي ﷺ (٢٠٤) فتعارض فيه الوصل والإرسال .

وقـــد رجـــح بعـــض الأئمة الوصل على الإرسال كالإمام الترمذي بقولــــــه : " روايـــة هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث ؛ فإن رواية هؤلاء عندي أشبه وأصح " (٢٠٥) .

وقـــال علـــي بـــن المدينـــي حديـــث إســـرائيل صـــحيح لا نكاح إلا بولـــي (٢٠٦) ، وسئل عنه البخاري فقال : " الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقة فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر بالحديث " (٢٠٧) .

وترجيح الوصل على الإرسال يرجع إلى عدة اعتبارات منها :

١- أن يونس بن إسحاق وابنيه إسرائيل رووه عن أبي إسحاق موصولا ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم [٢٠٨] .

٢- تصحيح الأئمة لها وحكمهم لروايته بالصحة كالبخاري ، وعلي بن المديني ، والترمذي وبعدهم الحاكم وابن حبان وابن خزيمة [٢٠٩] .

٣- شهادة الأئمة بترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق وأن شعبة والثوري أجل منه لكنه لحديث ابن إسحاق أتقن به وأعرف [٢١٠] .

٤- متابعة من وافق إسرائيل على وصله كأبو عوانة وشريك ، وزهير بن معاوية ، وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه وسماعهم إياه من لفظة ، وأما رواية من أرسله وهما شعبة وسفيان ، فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد [٢١١] .

٥- إن وصلة زيادة من ثقة ليس دون من أرسله والزيادة إذا كان هذا حالها فهي مقبولة كما أشار البخاري [٢١٢] .

ويقول ابن عبد البر الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة وإسرائيل ومن تابعه حفاظا والحافظ تقبل زيادته تعضدها أصول صحاح [٢١٣] .

فالأئمة الذين رجحوا الوصل عن الإرسال لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط ، بل للقرائن المقتضية للترجيح .

وممن رجح الانقطاع على الوصل الطحاوي بقوله : " إن هذا الحديث لا تقوم به حجة وذلك أن من هو أثبت من إسرائيل وأحفظ منه ، مثل سفيان وشعبة ، قد رواه عن أبي إسحاق منقطعا " [٢١٤] .

وقد سار على منهج أئمة الحديث جمهور الفقهاء وعملوا بالحكم الفقهي المترتب على هذا الحديث بأنه لا نكاح إلا بولي ، وقد ذهب إلى هذا من الصحابة (علي وعمر وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة ومن التابعين الحسن البصري وابن المسيب وابن شبرمة) [٢١٥] ومن الفقهاء الشافعية [٢١٦] والحنابلة [٢١٧] وقال الإمام مالك يعتبر الولي في الرفيعة دون الوضعية [٢١٨] .

وخالف الإمام أبو حنيفة [٢١٩] فذهب إلى أنه ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم ينعقد عليها ولي بكرا كانت أو ثيبا إذا كان الزوج كفئا .

وقد استدل كل فريق من الفقهاء بأدلة تؤيد مذهبه لا مجال لذكرها ههنا لعدم الإطالة فليرجع إلى كتب الفقه المذكورة في الهامش .

(٢) القضاء باليمين مع الشاهد :

روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

روي موصولا من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر [٢٢٠] .

وروي مرسلا من طريق سفيان وإسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه [٢٢١] .

وقد اختلف العلماء في الحكم على الحديث فمنهم من رجح الوصل على الإرسال كالدارقطني ، والشافعي والبيهقي فقال الشافعي والبيهقي : " عبد الوهاب وصله وهو ثقة " [٢٢٢]

وصححه أيضا أبو عوانة وابن خزيمة [٢٢٣] ، وقال الدارقطني في العلل : " وكان جعفر بن محمد ربما أرسله هذا الحديث وربما وصله عن جابر ؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، والحكم يوجب أن يكون القول قولهم ؛ لأنهم زادوا وهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة " [٢٢٤] .

وقد رجح الإرسال على الوصل الإمام الترمذي [٢٢٥] وابن حاتم في العلل فقال : " أخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث إنما هو عن جعفر عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا " [٢٢٦] .

وابن عبد البر في التمهيد قال بعد أن ذكر كل طرق رواية حديث جعفر : " فهذا ما في حديث جعفر بن محمد وإرساله أشهر " [٢٢٧] .

وقد اختلف الفقهاء في القضايا باليمين مع الشاهد على قولين :

القول الأول : يقضي باليمين مع الشاهد

وهـــو قـــول الإمـــام مالك وقد اعتمد على ما أرسله جعفر بن محمد لأن العمل عنده بالمراسيل واجب (٢٢٨) .

وهـــو قـــول الشـــافعي (٢٢٩) والإمام أحمد (٢٣٠) وعليه جمهور الصحابة والتابعيـــن وإسحاق بن راهوية وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن علي وجماعة أهل الأثر (٢٣١) .

وقـــد احتج أصحاب هذا القول بعدة أدلة أخرى أصحها حديث ابن عباس في القضاء باليمين مع الشاهد .

القول الثاني : لا قضاء باليمين مع الشاهد

وهـــو قول أبى حنيفة (٢٣٢) والثوري والأوزاعي (٢٣٣) واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة ، وردوا حديث جابر لإرساله فقال الطحاوي : " وحديث جعفر بن محمد إنما وصله عبد الوهاب الثقفي وهو مرسل أخطأ فيه عبد الوهاب " (٢٣٤) .

نتائج البحث

بعـــد عـــرض زيادة الثقة وأقوال المحدثين والأصوليين فيه يمكن الوقف على أهم النتائج :

١- زيـــادة الثقة فن لطيف يستحسن العناية به لما يستفاد به في إيضاح المعاني ، والأحكام .... وغيرها .

٢- اختلف المحدثون والأصوليون في حكم زيادة الثقة سندا ومتنا على أقوال عدة .

٣- يرجح من هذه الاقوال المختلفة والمتعددة أن زيادة الثقة لا يحكم فـيها بحكـم كلـي مطرد من القبول والرد ، بل تخضع للقرائن والمرجحات ،فتقبل في موضع ، وترد في موضع آخر ، وهو مذهب المحققين من المحدثين .

٤- تعـرف الزيادات بجمع الطرق المختلفة ومقارنة الأسانيد والمتون، ومعرفة الصحيح من الزيادات أو الشاذ منها يحتاج إلى بحث واجتهاد دقيق .

٥- أدى الاخـتلاف فـي زيادات الثقات سواء في قبولها وردها أو في تمييز الصحيح منها عن غيره إلى اختلاف الفقهاء في بعض الأحكام الفقهية .

الهوامش

١. شرح علل الترمذي : ابن رجب الحنبلي ١٩/١ ، تحقيق نور الدين عتر ، دار الملاح ، ط ١٣٩٨ هـ .

٢. لسـان العـرب : ابـن منظور ، مادة زاد ، ١٩٨/٣ /١٩٩ ، بيروت ، دار صادر ، ط١ .

٣. المفردات : الراغب الأصفهاني ، ص ٢١٦ ، دار المعرفة .

٤. سورة يوسف آية ٦٥ .

٥. لسان العرب ، مادة وثق ، ٣٧١/١٠ .

٦. الـتعريفات للجرجانـي (علـي بـن محمد) ٩٩/٣٢ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٧. سورة محمد آية ٤ .

٨. المفردات ، ص ٥١٢ .

٩. الكفايــة فــي علم الرواية : الخطيب البغدادي ، ١/٤٢٤ ، المدينة المنورة ، المكتبة العلمية .

١٠. توضــيح الأفكار : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، ٢/١٦ ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية .

١١. شرح علل الترمذي ، ١/٤٢٥ .

١٢. اختصــار علــوم الحديــث : ابن كثير ، المطبوع على الباعث الحثيث ، ص ٥٨ .

١٣. معرفة علوم الحديث : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ١/٣٠ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ .

١٤. النكــت علــى مقدمة ابن الصلاح : بدر الدين أبي عبد الله جمال الدين بن بهادر ، ٢/١٨٩ ، الرياض ، أضواء السلف ، ط ١٤١٩هـ .

١٥. النكــت علــى كــتاب ابــن الصلاح : ابن حجر العسقلاني ، ٢/٦٨٦ ، الرياض ، دار الراية ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ ، و توضيح الأفكار ، ٢/١٨ .

١٦. الإحكــام فــي أصول الأحكام : للآمدي ، ٢/١٢٠ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط١، ١٤٠٤هـ .

١٧. المسودة : آل تيمية ، ١/٢٦٩ ، القاهرة ، دار المدني .

١٨. اختصار علوم الحديث ، ص ٩٢ .

١٩. مقدمة ابن الصلاح ، ص ٣٣ ، ٣٤ ، مصر ، دار زاهر القدسي .

٢٠. فــتح المغيــث : شــمس الدين السخاوي ١/٢١٣ ، لبنان ، الكتب العلمية ١٤٠٣هــ ، تدريب الراوي : عبد الرحمن السيوطي ، ١/٢٤٥ ، الرياض ، مكتبة الرياض ، المقنع : سراج الدين بن عمر بن علي ، ١/١٩١ ، السعودية دار فــواز ، ط١ ، ١٤١٣ هــ ، المسودة ، ١/٢٦٩ ، المنخول : للغزالي ، ١/٢٨٣ ، دمشــق ، دار الفكــر ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ ، روضة الناظر : ابن قدامة ١/١٢٤ ، الرياض ، جامعة الإمام ابن سعود ، ط ٢ / ١٣٩٩ هــ .

٢١. فتح المغيث ، ٢١٣/١ .

٢٢. الإحكام : للأموي ، ١٢١/٢ ، البرهان : عبد الملك بن يوسف بن عبد الله الجويني ، ٤٢٥/١ ، المنصورة ، دار الوفاء ، ط ٤ ، ١٤١٨هـ .، المستصفي : الغزالي ، ١٣٣/١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .، التبصرة : إبراهيم علي بن يوسف الفيروز أبادي، ٣٢١/١ ، دمشق ، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٣هـ .

٢٣. المستصفي ، ١٣٣/١ .

٢٤. البرهان ، ٤٢٥/١ .

٢٥. الإحكام : علي بن أحمد بن حزم ، ٢١٦/٢ ، القاهرة ، دار الحديث ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ . .

٢٦. الكفاية في علم الرواية ، ٤٢٥/١ .

٢٧. المقنع ، ١٩١/١ .

٢٨. تدريب الراوي ، ٢٤٦/١ .

٢٩. توجيه النظر في أصول الأثر ، ٥١١/١ .

٣٠. الكفاية في علم الرواية ، ٤٢٥/١ .

٣١. توضيح الأفكار : للصنعاني ، ١٦/١ ، النكت على ابن الصلاح : لابن حجر ، ٦٩/٢ : ٦٩ .

٣٢. النكت على ابن الصلاح : لابن حجر ، ٦٩/٢ ، ١٩١ ، ٦٩٠/٢، ٦٩١ .

٣٣. الإحكام : للأمدي ، ١٢١/٢ .

٣٤. الكفاية في علم الرواية ، ٤٢٦/١ ، ٤٢٧ ، الإحكام : للأمدي ، ١٢١/٢ ، المستصفي ، ١٣٣/١ .

٣٥. توضيح الأفكار : الصنعاني ، ١٨/٢ .

٣٦. المحصول : الرازي ، ٦٧٩/٤ .

٣٧. التبصرة ، ٣٢٢/١ ، البرهان ، ٤٢٥/١ .

٣٨. التبصرة ، ٣٢٢/١ .

٣٩. البرهان ، ٤٢٥/١ .

٤٠. الكفاية في علم الرواية ، ٤٢٥/١ ، توضيح الأفكار ، ١٩/٢ .

٤١. قفو الأثر ، ٦٠/١ .

٤٢. المسودة ، ٤٢٥/١ .

٤٣. البرهان ، ٤٢٥/١ .

٤٤. قفو الأثر ، ٦٠/١ ، ٦٣ .

٤٥. فتح المغيث ، ٢١٤/٢ .

٤٦. المعـتمد في أصول الفقة : محمد بن علي الطيب البصري أبو الحسين ، ١٣١/٢ ، بيروت ، المكتبة العلمية ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ .

٤٧. المرجع السابق نفسه١٣١/٢ .

٤٨. المعتمد ، ١٣١/٢ .

٤٩. نفسه ، ١٣٢/٢ .

٥٠. التبصرة ، ٣٢٢/١ .

٥١. التبصرة ، ٣٢٣/١ .

٥٢. التبصرة ، ٣٢٣/١ .

٥٣. نفسه ٣٢٣/١ .

٥٤. التبصرة ، ٣٢٣/١ .

٥٥. التبصرة ، ٣٢٤/١ .

٥٦. الكفاية ، ٤٢٥/١ ، النكت : لابن حجر ، ٦٨٧/٢ .

٥٧. تدريب الراوي ، ٢٤٥/١ .

٥٨. فتح المغيث ٢١٥/١ .

٥٩. فتح المغيث ٢١٤ ، المقنع ، ١٩٢/١ ، الشذا الفياح ، ١٩٥/١ .

٦٠. الكفاية في علم الراوية ، ٤٢٩/١ .

٦١. تدريب الراوي ، ٢٤٦/١ .

٦٢. البحر المحيط : الزركشي ، ٣٣٦/٤ .

٦٣. النكت على كتاب ابن الصلاح ، ٦٨٧/٢ .
٦٤. الشذا الفياح ، ١٩٥/١ ، تدريب الراوي ، ٢٤٦/١ ، المقنع ، ١٩١/١ .
٦٥. الكفاية ، ٤٢٨/١ .
٦٦. الكفاية في علم الرواية ، ٤٢٤/١ ، تدريب الراوي ، ٢٤٦/١ .
٦٧. الكفاية في علم الرواية ، ٤٢٥/١ . شرح علل الترمذي ، ٤١٩/١ ، فتح المغيث ، ٢١٣/١ .
٦٨. النكت على كتاب ابن الصلاح : ابن حجر ، ٦٨٨/٢ ، ٦٩٠ ، فتح المغيث ٢١٤/١ ، المقنع ، ١٩٢/١ .
٦٩. الكفاية في علم الرواية . ٤٢٥/١ .
٧٠. الكفاية في علم الرواية . ٤٢٧/١ ، ٤٢٨ .
٧١. ٦٧٧/٢ وما بعدها .
٧٢. المعتمد ، ١٢٨/٢ ، ١٢٩
٧٣. فتح المغيث ، ٢١٤/١ .
٧٤. البرهان ، ٤٢٦/١ .
٧٥. ٤١٩/١ .
٧٦. شرح علل الترمذي ، ٤١٩/١ .
٧٧. شرح علل الترمذي ، ٤٢٠/١ ، ٤٢١ .
٧٨. مقدمة ابن الصلاح ، ص ٤ ، المقنع ، ١٩٢/١ .
٧٩. مقدمة ابن الصلاح ص ٤ .
٨٠. النكت على كتاب ابن الصلاح : ابن حجر ، ٦٨٧/٢ .
٨١. نصب الراية ، ٣٣٦/١ .
٨٢. مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ، ٣٢/١ .
٨٣. فتح المغيث ، ١٧٣/١ .
٨٤. التبصرة ، ٣٢٥/١ ، المحصول ، ٦٦٢/٤ ، ٦٦٣ ، المعتمد ١٥١/٢ ، توضيح الأفكار ٣٣٩/١ .

٨٥. الكفاية في علم الرواية ، ٤١١/١ .

٨٦. علوم الحديث ، ص ٧٢ .

٨٧. النكت : لابن حجر ، ٦٠٤/٢ .

٨٨. توضيح الأفكار ، ٦٤١/١ .

٨٩. الكفاية في علم الرواية ، ٤١١/١ ، المحصول ، ٦٦٣/٤ .

٩٠. التبصرة ، ٣٢٥/١ .

٩١. النكت على كتاب لبن الصلاح ، ٦٠٤/٢ ، الشذا الفياح ، ١٧٢/١ .

٩٢. تدريب الراوي ، ٢٢٢/١ .

٩٣. توضيح الأفكار ، ٣٣٩/١ .

٩٤. النكت على كتاب ابن الصلاح ، ٦٩٠/٢، ٦٩١ .

٩٥. المقنع ، ١٥٢/١ ، المنهل الروي ، ٤٥/١ ، توضيح الأفكار ، ٣٤٢/١ .

٩٦. الكفاية في علم الرواية ، ٤١١/١ .

٩٧. الجـــاه معظم الطريق ، ويعنى به سلوك الثقة غير السبيل التي سلكه غيره من الثقات .

٩٨. فتح المغيث ، ١٧٤/١ .

٩٩. علوم الحديث : ابن الصلاح ، ص ٨٨ .

١٠٠. الشذا الفياح ، ١٧٢/١ ، المقنع ، ١٥٢/١ ، المنهل الراوي ، ٤٥/١ .

١٠١. فتح المغيث ، ١٧٥/١ .

١٠٢. فتح المغيث ، ١٧٥/١ ، الكفاية في علم الرواية ، ٤١١/١ .

١٠٣. النكت على كتاب ابن الصلاح : ابن حجر ، ٦٠٤/٢ .

١٠٤. النكت على كتاب ابن الصلاح ، ابن حجر ٦٠٤/٢ ، ٦٠٥ .

١٠٥. فتح الباري ، ٢٠٣/١٠ .

١٠٦. توضيح الأفكار ٣٩٩/١ ، ٣٤٠ .

١٠٧. فتح المغيث ، ٢١٨/١ .

١٠٨. رواه أبـــو داود (كتاب النكاح) ، باب " في الولي " ، ٥٦٨/٢ ، الترمذي

(كتاب النكاح) باب " ما جاء في النكاح إلا بولي " ، ٣٩٨/٢ .

١٠٩. فتح المغيث ، ١٧٥/١ ، توضيح الأفكار ، ٣٤٢/١ ، النكت على كتاب ابن الصلاح ، ٦٠٦/٢ .

١١٠. فتح المغيث ، ١٧٥/١ .

١١١. رواه مسلم ، (كتاب الرضاع) ، باب " قدر ما تستحقه البكر أو الثيب من إقامة الزوج عندها ، ١٠٨٣/٢ .

١١٢. النكت على كتاب ابن الصلاح ، ٦٠٨/٢ ، ٦٠٩ .

١١٣. الإمام الترمذي والموازنة بين جامعة وبين الصحيحين : نور الدين عتر ، ص ١٣٤ ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، ط ١ ، ١٣٩٠ هـ .

١١٤. رواه البخاري ، (كتاب الزكاة) باب " فرض صدقة الفطر " ، ٥٤٧/٢ ، رواه مسلم ، (كتاب الزكاة) باب " زكاة الفطر على المسلمين " ، ٦٧٧/٢ .

١١٥. رواه البخاري ، (كتاب الزكاة) باب " فرض صدقة الفطر على العبد" ، ٥٤٧/٢ ، رواه مسلم ، (كتاب الزكاة) باب " زكاة الفطر على المسلمين " ، ٦٧٧/٢ .

١١٦. التقييد والإيضاح ، ١١١/١ ، المنهل الروي ، ٥٨/١ .

١١٧. عمدة القاري ، ٣٧٤/٧ .

١١٨. التقييد والإيضاح ، ١١٢/١ ، شرح علل الترمذي ، ٤١٩/١ .

١١٩. شرح علل الترمذي ، ٤١٩/١ .

١٢٠. تدريب الراوي ، ٢٤٧/١ .

١٢١. فتح الباري ، ٣٧٠/٣ .

١٢٢. بداية المجتهد : ابن رشد ، ٢٠٤/١ ، بيروت ، دار الفكر ، التمهيد : ابن عبد البر ، ٣٣٣/١٤ .

١٢٣. مغني المحتاج : الخطيب ، ٤٠٢/١ ، بيروت ، دار الفكر ، إعانة الطالبين : السيد البكري ، ١٦٨/٢ ، بيروت ، دار الفكر .

١٢٤. كشاف القناع : البهوتي ، ٢٤٧/١ ، بيروت ، دار الفكر ، ط ١٤٠٢هـ ،

المغنـــي : ابـــن قدامة ٣٥١/٢ ، بيروت ، دار الفكر ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، ٣١٩/١ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط ٥ ، ١٤٠٨هـ ـ .

١٢٥. المبسوط : السرخسي ، ١٠٣/٣ ، بيروت ، دار المعرفة ، ط ١٤٠٦هـ ـ ، بدائـــع الصـــانع : الكاســـاني ، ٤/٢ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط ٢ ، ١٩٨٢م .

١٢٦. بداية المجتهد ٢٠٤/١ ، ٢٠٥ .

١٢٧. رواه مسلم ، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) ، ٣٧١/١٥ .

١٢٨. الكفاية في علم الرواية ، ٤٢٨/١ .

١٢٩. التقييد والإيضاح ، ١١٤/١ ، الشذا الفياح ، ١٩٦/١ .

١٣٠. ٣٣٦/١ ، ٣٣٧ .

١٣١. فتح المغيث ، ٢١٦/١ .

١٣٢. تدريب الراوي ، ٢٤٧/١ .

١٣٣. توضيح الأفكار ، ٣٢/٢ .

١٣٤. ولفـــظ الحديـــث عن علي ﷺ أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء فقال يا رســـول الله ومـــا هو ؟ قال : " نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل التراب طهورا وجعلت أمتي خير الأمم " رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢١٣/١ ، ٢١٤ .

١٣٥. النكت على كتاب ابن الصلاح ، ٧٠٠/٢ ، ٧٠١ .

١٣٦. توضيح الأفكار ، ٢٤/٢ .

١٣٧. الـــبحر الـــرائق : زيـــن بن إبراهيم ، ١٥٥/١ ، بيروت ، دار المعرفة ، المبسوط ، ١٠٨/١ .

١٣٨. مواهـــب الجلـــيل : الحطـــاب ، ٣٥٤/١ ، بـــيروت ، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨هـ ـ ، الفواكه الدواني، ١٥٦/١،بيروت، دار المعرفة ، ط ١٤١٥هـ ـ .

١٣٩. المهـــذب : الشـــيرازي ، ٣٢/١ ، بيروت ، دار الفكر ، مغني المحتاج ، ٩٦/١ .

١٤٠. المبدع:ابن مفلح،١/٢٢٠ ،بيروت،المكتب الإسلامي ، ط ١٤٠٠هـ ، الكافي في فقه الإمام أحمد : ابن قدامة ، ١/٧٠ ، المغني ، ١/١٥٦ .

١٤١. رواه الإمام مالك ، الموطأ ، كتاب الطهارة باب جامع الوضوء ، ١/٣٤، رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ، ١/٧٥ ، رواه مسلم (كتاب الطهارة) باب " حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤ .

١٤٢. رواه مسلم كتاب الطهارة ،باب " حكم ولوغ الكلب " ، ١/٢٣٤ .

١٤٣. الشرح الكبير ، ١/٨٤ ، شرح الخرشي ، ١/١٩٩ .

١٤٤. مراقي الفلاح ، ص ٨٧ .

١٤٥. المجموع ، ٢/٥٣٥ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٧هـ ، المهذب ، ١/٤٨

١٤٦. كشاف القناع ، ١/١٨٢ ، المبدع ، ١/٢٣٦ ، المغني ، ١/٤٦ .

١٤٧. السنن الكبرى ، ١/٢٤١ .

١٤٨. ١/١٧٧ .

١٤٩. رواه الترمذي ، (كتاب الصلاة) باب " ما جاء في التسليم في الصلاة " ، ٢/٩١ ؛ ابن ماجة ، (كتاب إقامة الصلاة) باب " من يسلم تسليمه واحدة " ، ١/٢٩٧ .

١٥٠. رواه ابن ماجة (كتاب إقامة الصلاة) باب " من يسلم تسليمه واحدة " ، ١/٢٩٧ .

١٥١. رواه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) باب " السلام للتحليل من الصلاة " ، ١/٤٠٩ ، رواه الدارقطني (كتاب الصلاة) باب " ذكر ما يخرج من الصلاة وكيفية التسليم " وقال إسناده صحيح ، ١/٣٥٦ .

١٥٢. رواه الدارقطني (كتاب الصلاة) باب " ذكر ما يخرج من الصلاة وكيفية التسليم " وقال إسناده صحيح ، ١/٣٥٦ .

١٥٣. البحر الرائق ، ١/٣٥٢ ، بدائع الصنائع ، ١/٢١٤ ، المهذب ، ١/٨ ، الأم ، ١/١٢٢ ، المجموع ، ٣/٤٣٧ ، المغني ، ١/٣٢٣ ، المبدع ، ١/٤٧٠ ، المحلي ، ٣/٢٧٦ .

١٥٤. المغني ، ٣٢٤/١ .

١٥٥. مواهب الجليل ، ٥٣/١ ، شرح الزرقاني ، ٢٧٣/١ .

١٥٦. روضة الطالبين ، ٢٦٨/١ .

١٥٧. المغني ، ٢٧٣/١ .

١٥٨. نصب الراية ، ٤٣٣/١ .

١٥٩. نصب الراية ، ٤٣٣/١ .

١٦٠. رواه البيهقي (كتاب الصلاة) باب " افتتاح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم " ، ٥٦/٢ ، وقال إسناده صحيح وله شواهد .

١٦١. فتح الباري ، ٢٦٧/٢ .

١٦٢. رواه الدارقطني (كتاب الصلاة) باب " وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة " ، ٣٥/١ ، ٣٦ .

١٦٣. المستدرك ، ٢٣٢/١ .

١٦٤. المجموع ، ٢٨٨/٣ .

١٦٥. المغني ، ٢٨٥/١ .

١٦٦. سبل السلام ، ١٧٣/١ .

١٦٧. البحر الرائق ، ٣٣/١ ، شرح فتح القدير ، ٢٩١/١ ، التمهيد : لابن عبد البر ، ٢٠٨/٢ ، المغني ، ٢٨٥/١ ، كشاف القناع ، ٣٣٥/١ .

١٦٨. نصب الراية ، ٣٣٦/١ ، ٣٣٧ .

١٦٩. رواه النسائي (كتاب الافتتاح) باب " تأويل قوله عز وجل﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ " ، ١٤١/٢ ، ١٤٢ ، أبو داود (كتاب الصلاة) باب " الإمام يصلي من قعود " ١٦٥/١ ، ورواه ابن ماجة (كتاب إقامة الصلاة) باب " إذا قرأ الإمام فأنصتوا " ، ٢٧٦/١ .

١٧٠. رواه أبو داود (كتاب الصلاة) باب " الإمام يصلي من قعود " ١٦٦/١ ، ابن ماجة (كتاب الصلاة) باب " إذا قرأ الإمام فأنصتوا " ، ٢٧٦/١ .

١٧١. رواه أبو داود (كتاب الصلاة) باب " الإمام يصلي من قعود " ١٦٥/١ .

١٧٢. رواه البخاري (كتاب الأذان) باب " إقامة الصف من تمام الصلاة " ، مسلم (كتاب الصلاة) باب " ائتمام المأموم بالإمام " ، ٣٠٩/١ .
١٧٣. رواه مسلم (كتاب الصلاة) باب " التشهد في الصلاة " ، ٣٠٣/١ .
١٧٤. صحيح مسلم ، ٣٠٤/١ .
١٧٥. فتح الباري ، ٢٤٢/٢ .
١٧٦. نيل الأوطار ، ٢٣٦/٢ ، نصب الراية ، ١١٦/٢ .
١٧٧. السنن الكبرى ، ١٥٦/١ ، ١٥٧ .
١٧٨. نصب الراية ، ١٧/٢ .
١٧٩. ٥٦/٤ .
١٨٠. ١٢٣/٤ .
١٨١. شرح سنن ابن ماجة ، ٦١/١ .
١٨٢. ٣٤/١١ .
١٨٣. المجموع ، ٣٢٥/٣ ، ٣٢٦ .
١٨٤. المحلي ، ٢٣٦/٣ .
١٨٥. بداية المجتهد ، ١١٢/١ ، التمهيد : ابن عبد البر ، ٣٤/١١ ، شرح الزرقاني ، ١٥٧/١ .
١٨٦. البحر الزخار ، ٣٢٩/٢ .
١٨٧. المبسوط ، ١٩٩/١ ، ٢٠٠ ، بدائع الصنائع ، ١١١/١ .
١٨٨. كشاف القناع ، ٤٦٣/١ ، المغني ، ٣٢٩/١ .
١٨٩. رواه مسلم (كتاب المساجد) باب " استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة " ، ٤٦٨/١ ، ٤٦٩ .
١٩٠. رواه مسلم (كتاب المساجد) باب " استحباب القنوت " ، ٤٦٨/١ ، رواه البخاري (كتاب الوتر) باب " القنوت قبل الركوع " ، ٧٣/٢ .
١٩١. رواه البيهقي (كتاب الصلاة) باب " الدليل على أنه لم يترك القنوت في صلاة الصبح " ، ٢٠١/٢.

١٩٢. سنن البيهقي ، ٢٠١/١ .

١٩٣. المصنف ، باب " القنوت " ، ١١٠/٣ .

١٩٤. المسند ، ١٦٢/٣ .

١٩٥. ميزان الاعتدال ، ٣٨٥/٥٠ ، ٣٨٦ .

١٩٦. تلخيص الحبير ، ٢٤٥/١ ، نصب الراية ، ١٣٢/٢ .

١٩٧. نصب الراية ، ١٣٢/٢ .

١٩٨. بداية المجتهد ، ٩٥/١ ، شرح الزرقاني ، ٤٥٦/١ .

١٩٩. شرح فتح القدير ، ٣٣٣/١ ، ٣٣٤ .

٢٠٠. المجموع ، ٤٥٨/٣

٢٠١. المغني ، ٤٥٠/١ .

٢٠٢. بداية المجتهد ، ٩٥/١ .

٢٠٣. رواه أبو داود (كتاب النكاح) باب " في الولي " ، ٢٢٩/٢ ، الترمذي (كتاب النكاح) باب " ما جاء لا نكاح إلا بولي،٤٠٧/٣، البيهقي (كتاب النكاح) باب لا نكاح إلا بولي ، ١٠٤/٧، الحاكم ، المستدرك ، ٧٨٤/٢ .

٢٠٤. رواه الترمذي (كتاب النكاح) باب " ما جاء لا نكاح إلا بولي " ، ٣٧/٣ ، الدارقطني في سننه (كتاب النكاح) ، ٢٢٠/٣ .

٢٠٥. سنن الترمذي ، ٤٠٧/٣ .

٢٠٦. عون المعبود ، ٧١/٦ ، سنن البيهقي ، ١٠٨/٧ ، حاشية ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، ٧٣/٦ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤١٥هـ .

٢٠٧. المراجع السابقة .

٢٠٨. النكت : لابن حجر ، ٦٠٦/٢ .

٢٠٩. فتح الباري ، ١٨٤/٩ ، حاشية ابن القيم ، ٧٤/٦ .

٢١٠. تهذيب سنن أبي داود ، ٣١/٣ ، حاشية ابن القيم ، ٧٤/٦ ، وقد كان ابن المهدي يقول إسرائيل في أبي إسحاق إسرائيل أثبت من شعبة والثوري ،

البيهقي في سننه، ١٠٨/٧ .

٢١١. النكت ، ٦٠٧/٢ .

٢١٢. حاشية ابن القيم ، ٧٤/٦ .

٢١٣. التمهيد ، ٨٨/١٩ .

٢١٤. شرح معاني الآثار ، ٨/٣ .

٢١٥. نيل الأوطار ، ٢٥١/٦ ، المغني ، ٥/٧ .

٢١٦. مغني المحتاج ، ١٤٧/٣ ، المهذب ، ٣٥/٢ .

٢١٧. المغني ، ٥/٧ ، ٦ ، كشاف القناع ، ٤٨/٥ .

٢١٨. المدونة ، ١٦٥/٤ ، ١٦٦ .

٢١٩. البحر الرائق ، ١١٧/٣ ، المبسوط ، ١٠/٥٠ .

٢٢٠. رواه الترمذي (كتاب الأحكام) باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، ٦٢٨/٣ ، رواه ابن ماجة (كتاب الأحكام) باب القضاء بالشاهد مع اليمين ، ٧٩٣/٢ ، الدارقطني (كتاب الأقضية والأحكام) ٢١٢/٤ ، البيهقي ، ١٦٩ ، ١٧٠ .

٢٢١. رواه الترمذي (كتاب الأحكام) باب " ما جاء في اليمين مع الشاهد " ، ٦٢٨/٣ ، ابن أبي شيبة ، المصنف ، ٣٠٥/٧ ، البيهقي في سننه (كتاب الشهادات) باب " القضاء باليمين " ، ١٦٩/١٠ ، ١٧٠.

٢٢٢. نيل الأوطار ، ١٩١/٩ .

٢٢٣. نفسه ، ١٩١/٩ ، تحفة الأحوذي ، ٤٧٨/٤ ، تلخيص الحبير ، ٢٠٦/٤ .

٢٢٤. علل الدارقطني ، ٩٧/٣ ، الرياض ، دار طيبة ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ـ .

٢٢٥. سنن الترمذي ، ٦٢٧/٣ .

٢٢٦. تحفة الأحوذي ، ٤٧٨/٤ ، العلل : لابن أبي حاتم ، /٤٦٧ .

٢٢٧. التمهيد ، ١٣٨/٢ .

٢٢٨. بداية المجتهد ، ٣٥٠/٢ .

٢٢٩. الأم ، ٧/٧ .

٢٣٠. المغني ، ١٥٧/١٠ ، كشاف القناع ، ٤٣٥/٦ .

٢٣١. التمهيد ، ابن عبد البر ، ١٥٤/٢ .

٢٣٢. بدائع الصنائع ، ٢٢٥/٦ .

٢٣٣. شرح الزرقاني على الموطأ ، ٤٩١/٣ ، التمهيد ، ١٥٤/٢ .

٢٣٤. مختصر اختلاف العلماء : الجصاص محمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، بيروت ، دار البشائر ، ط٢ ، ١٤١٧هـ ، ٢٤٣/٣ .

المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم ، القاهرة ، دار الحديث ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ .

٢- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ .

٣- اختصار علوم الحديث ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، القاهرة ، مكتبة دار التراث .

٤- البحر الرائق ، زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر ، بيروت ، دار المعرفة .

٥- بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط٢ ، ١٩٨٢ .

٦- بداية المجتهد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، بيروت ، دار الفكر .

٧- البرهان ، عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المنصورة ، دار الوفاء ، ط٤ ، ١٤١٨ هـ .

٨- التبصرة ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دمشق ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ .

٩- تبيين الحقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي .

١٠- تدريب الراوي ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الرياض ، مكتبة الرياض .

١١- التقييد والإيضاح ، ابن الحسين ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٩٧٧ .

١٢- تلخيص الحبير ، أحمد بن علي بن حجر ، المدينة المنورة ، ط٣ ، ١٣٨٤ هـ .

١٣- التمهيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المغرب ، وزارة عموم الأوقاف ، ط ١٣٨٧ .

١٤- توضيح الأحكام ، محمد إسماعيل الأمير الصنعاني ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية .

١٥- حاشية الدسوقي ، محمد بن عوفه الدسوقي ، بيروت ، دار الفكر.

١٦- حاشية بن القيم ، محمد بن أبي [illegible] ب الزرعي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤١٥ هـ .

١٧- الرفع والتكميل ، اللكنوي الهندي ، حلب ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ط٣ ، ١٤٠٧ هـ .

١٨- سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مكة المكرمة ، دار الباز ، ط ١٤١٤ هـ .

١٩-سنن الترمذي ، محمد بن عيسى ، بيروت ، دار الفكر .

٢٠-سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٨٦ هـ .

٢١-سنن أبي داود (أبو سفيان بن اسحاق الأزدي) ، بيروت ، دار الفكر .

٢٢-سنن ابن ماجة (الحافظ عبد الله محمد بن يزيد القزويني) ، دار الكتاب العربي .

٢٣-الشذا الفياح ، إبراهيم بن موسى بن أيوب الأسباني ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط ١٩٩٨ .

٢٤-شرح الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١٤١٢ هـ .

٢٥-شرح علل الترمذي ، ابن رجب الحنبلي ، تحقيق نور الدين عتر ، دمشق ، دار الملاح للطباعة ، ط١ ، ١٣٩٨ هـ .

٢٦-صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، بيروت ، دار ابن كثير ، ط٣ ، ١٤٠٧ هـ .

٢٧-صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

٢٨-فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر ، بيروت ، دار المعرفة ، ط ١٣٧٩ هـ .

٢٩-فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ .

٣٠-قفو الأثر ، رضي الدين محمد بن إبراهيم بن الحلبي ، مكتبة

المطبوعات الإسلامية ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ ..

٣١- الكافي في فقه الإمام أحمد ، عبد الله بن قدامة ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٥ ، ١٤٠٨ هـ ..

٣٢- كشاف القناع ، منصور بن يونس البيوتي ، بيروت ، دار المعرفة ، ط ١٤٠٢ هـ ..

٣٣- كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، دار الكتاب الإسلامي .

٣٤- الكفاية في علم الرواية ، الخطيب البغدادي ، المدينة المنورة ، المكتبة العلمية ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ ..

٣٥- لسان العرب ، ابن منظور ، بيروت ، دار صادر .

٣٦- المبسوط ، محمد بن سهل السرخسي ، بيروت ، دار المعرفة .

٣٧- المجموع ، يحيى بن شرف النووي ، القاهرة ، مطبعة المنيرية .

٣٨- المحلى ، علي بن أحمد بن حزم ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة .

٣٩- المحصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، الرياض ، دمشق ، جامعة الإمام بن سعود ، ط١ ، ١٤٠٠ هـ ..

٤٠- المستدرك ، محمد عبد الله النيسابوري ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١ هـ ..

٤١- المستصفى ، أبو حامد الغزالي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٣ هـ ..

٤٢- المسودة آل تيمية ، مطبعة المؤمن .

٤٣- المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي الطيب البصري ، بيروت ، المكتبة العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ .

٤٤- معرفة علوم الحديث ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٣٥٧ هـ .

٤٥- المغني عبد الله بن أحمد بن قدامة ، دار أحياء التراث .

٤٦- مغني المحتاج ، محمد الخطيب ، بيروت ، دار الفكر .

٤٧- المفردات في غريب القرآن ، ابن القاسم الحسن المعروف بالراغب الأصفهاني ، السعودية ، دار فواز ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .

٤٨- مقدمة ابن الصلاح ، مصر ، دار زاهر القدسي .

٤٩- المنخول ، أبو حامد الغزالي ، دمشق ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٠ هـ .

٥٠- المنهل الروي ، محمد بن إبراهيم بن جماعة ، دمشق ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ .

٥١- مواهب الجليل ، الحطاب ، القاهرة ، دار الفكر .

٥٢- نصب الراية ، عبد الله يوسف أبو محمد الزيلعي ، مصر ، دار الحديث ، ط١ ، ١٣٥٧هـ .

٥٣- النكت على مقدمة ابن الصلاح ، بدر الدين بن عبد الله ، الرياض ، أضواء السلف ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .

٥٤- النكت على كتاب ابن الصلاح ، ابن حجر العسقلاني ، الرياض ، دار الراية ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ .